منهم يرفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة

والثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون

ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا

ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد

الثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير

الرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين اي

بان أووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها

الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة

الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا

او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم

ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة

وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه

شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى

باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي

الاسود والاحمر وقول المصنف يعرفون عبر به

النووي

النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في

المنهاج قال ويؤمر اي الذمي ولا يفهم من كلامه

ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور

الاول وعطف المصنف على الغيار قوله وشد الزنار

وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق

الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب

الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير

ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين

قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله

عن ذلك علوا كبيرا كتاب احكام الصيد والذبائح

والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا على

اسم المفعول وهو المصيد وما اي الحيوان البري

المأكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته اي ذبحه

فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته اي

بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق

Copyright © King Saud University